فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله
ففي هذا الادب الوجيع والسجن الطويل واما ان شتم النبي شتما يعرف فانه يقتل الا (خ الموجع)
ان يسلم قاله مالك غير مرة فلم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم
طايعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن
اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبيا من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا
ان يسلم قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه
سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا
فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله وكذلك لسب نبينا صلى الله
عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك
في قول قايل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه
من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل رض ما ذكره سحنون عن
نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القسم فيمن خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله
ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت
بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته
او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل
ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سالنا
مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له
لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب اكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال
مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت لا اتكلم فيها بشي ثم رايت انه لا
يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شا قتله ثم حرق جثته
بالنار وان شا احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك
من مصر وذكر مسالة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت ان يقتل وان

بضرب

١٢٠

بضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق
بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا
الاندلسيين بقتل امراة استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد
في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير واحد من المتاخرين
منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله
من مسلم وكافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين
في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق
العباد لا تسقط عن الذمي باسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود
الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي
اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه
هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله

في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه

اختلف العلما في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة ... جماعة
المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة وقال اصبغ
ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا
به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو
منكر للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما ظهر من اقراره يعني لورثته
والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شي وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة
لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وساير احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب
وتمادى عليه وابى التوبة فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن ولتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ
ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تايب
ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى
على قوله ومثله لابن القسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك في كتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)